

## أسس اعتماد البرامج الدولية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية

### المادة (1):

تسمى هذه الأسس (أسس اعتماد البرامج الدولية في مؤسسات التعليم العالي الأردنية) الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (2023/16/304) تاريخ (2023/5/31) استناداً الى الفقرتين (أ، س) من المادة (7) من قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (20) لسنة 2007 وتعديلاته.

### المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**الهيئة:** هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

**المجلس:** مجلس الهيئة.

**الرئيس:** رئيس المجلس.

**المؤسسة التعليمية:** مؤسسة التعليم العالي الأردنية الرسمية أو الخاصة سواء كانت جامعة أو كلية جامعية أو كلية جامعية متوسطة.

**المؤسسة الدولية:** مؤسسة التعليم الدولية التي ترتبط باتفاقية مع المؤسسة التعليمية لتنفيذ البرنامج من قبل المؤسسة التعليمية داخل حرم المؤسسة التعليمية.

**الطاقة الاستيعابية العامة:** الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للمؤسسة التعليمية من المجلس.

**الطاقة الاستيعابية الخاصة:** الحد الأقصى لعدد الطلبة المحدد للبرنامج من المجلس.

**البرنامج:** البرنامج الدولي الذي ينفذ في حرم المؤسسة التعليمية بموجب اتفاقية مبرمة بين المؤسسة التعليمية والمؤسسة الدولية يوافق عليها مجلس التعليم العالي.

### المادة (3): شروط اعتماد البرنامج

أ. يشترط لاعتماد البرنامج ما يلي:

1. موافقة مجلس التعليم العالي على الإتفاقية المبرمة بين المؤسسة الدولية والمؤسسة التعليمية موقعة وفق الأصول.
  2. تزويد الهيئة بما يثبت اعتماد البرنامج اعتماداً دولياً.
  3. دفع البدلات المالية المترتبة على اعتماد البرنامج ومتابعته وفق تعليمات الهيئة النافذة.
  4. توفير العدد اللازم من أعضاء هيئة التدريس برتب أكاديمية محددة وفق تعليمات الهيئة المتعلقة بالبرامج المماثلة للبرنامج ضمن مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
  5. توفير العدد اللازم من الإداريين والمشرفين والفنيين وفق تعليمات الهيئة المتعلقة بالبرامج المماثلة للبرنامج ضمن مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
  6. توفير المختبرات والتجهيزات اللازمة للبرنامج وفق تعليمات الهيئة المتعلقة بالبرامج المماثلة للبرنامج ضمن مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
  7. تزويد الهيئة بالخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج.
- ب. يجوز لمجلس الهيئة استثناء أي من الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تعارضت مع شروط الاعتماد الدولي الممنوح للبرنامج.

#### المادة (4): الطاقة الاستيعابية الخاصة

- أ. تحسب الطاقة الاستيعابية الخاصة للبرنامج وفق التعليمات المعمول بها في الهيئة للبرامج المماثلة في مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
- ب. تلتزم المؤسسة التعليمية المنفذة للبرنامج بالطاقة الاستيعابية الخاصة لكل برنامج شريطة عدم تجاوز الطاقة الاستيعابية العامة المحددة من المجلس للمؤسسة التعليمية.

#### المادة (5): اعتماد البرنامج

- أ. تلتزم المؤسسة التعليمية بعدم البدء بتنفيذ البرنامج وعدم قبول طلبة فيه إلا بعد تقديم الوثائق اللازمة للهيئة والحصول على الموافقة من مجلس الهيئة باعتماد البرنامج اعتماداً خاصاً حسب التعليمات المعمول بها في الهيئة للبرامج المماثلة للبرنامج في مؤسسات التعليم العالي الأردنية.
- ب. تلتزم المؤسسة التعليمية، عند التقدم بطلب اعتماد البرنامج، بما يلي:
1. تطبيق التعلم الإلكتروني الكامل عن بعد بنوعيه المتزامن وغير المتزامن ومكوناته ونماذجه على نحو فاعل في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.
  2. تطبيق التعلم المدمج بشكلية الوجاهي والإلكتروني عن بعد ومكوناته ونماذجه في المساقات وفق القرارات والتشريعات النافذة.

#### المادة (6):

تلتزم المؤسسة التعليمية بتزويد الهيئة بأسماء الطلبة المسجلين وأعدادهم في البرنامج وكذلك البيانات المتعلقة بإعضاء هيئة التدريس المعتمدين على البرنامج في كل فصل دراسي.

#### المادة (7):

تلتزم المؤسسة التعليمية بتطبيق أسس القبول المعمول بها في المؤسسة التعليمية على الطلبة المقبولين في البرنامج من حيث التخصصات وفرع الثانوية العامة والحد الأدنى للمعدل، وحسب السياسة العامة للقبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي.

#### المادة (8):

يخضع البرنامج والطلبة المقبولين فيه للقرارات الصادرة عن مجلس التعليم العالي ومجلس الهيئة، وجميع القرارات التي تصدر لاحقاً تكون ملزمة للمؤسسة التعليمية التي تنفذ البرنامج.

#### المادة (9):

- أ. لا يتم النظر في طلب الاعتماد الخاص أو رفع الطاقة الاستيعابية العامة أو الخاصة للمؤسسة التعليمية إذا كان عليها عقوبات أو غرامات مالية صادرة عن المجلس، وفي حال تكرار تلك المخالفات لا ينظر بهذه الطلبات إلا بعد مرور فصل دراسي واحد على الأقل من تاريخ إزالتها.
- ب. لا يسمح للمؤسسة التعليمية بقبول طلبة في البرنامج إذا صدر بحقها عقوبة إنذار فأكثر أو ترتب على المؤسسة التعليمية غرامات مالية غير مدفوعة، ويجوز لمجلس الهيئة السير في إجراءات دراسة الطلبات المتعلقة بالبرنامج للمؤسسة التعليمية بعد زوال العقوبة عنها.
- ج. تتحمل المؤسسة التعليمية أية غرامات مالية أو مخالفات مترتبة على البرنامج.

### المادة (10):

يبت مجلس الهيئة في القضايا التي لم يردُ فيها نصٌ ضمن مواد هذه الأسس.

### المادة (11):

تلغي هذه الأسس أية تعليمات أو أسس أو قرارات سابقة صادرة عن مجلس الهيئة تتعارض مع مواد هذه الأسس (تطابق هذه الأسس على جميع البرامج الدولية التي تنفذ من قبل المؤسسة التعليمية).